

وسائل الشيعة

- [387] عشرة، ثم تغتسل وتحتشي وتصلي. أقول: هذا وما بعده محمول على التقية.]
- [2424] 13 وعنه، عن علي بن الحكم (1)، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين. [2425] 14 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تقعد النفساء سبع عشرة (1) ليلة فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة. [2426] 15 - وعنه، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين. وبإسناده عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن العلا نحوه (1). أقول تقدم وجهه (2). [2427] 16 - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه _____ 13 - التهذيب 1:
- 177 / 509 والاستبصار 1: 152 / 529. (1) جاء في هامش الاصل: (ليس في التهذيب). 14 -
- التهذيب 1: 177 / 510، والاستبصار 1: 152 / 530. (1) في المصدر: تسع عشرة. 15 - التهذيب
- 1: 178 / 511، والاستبصار 1: 153 / 531. (1) التهذيب 1: 180 / 515. (2) تقدم وجهه في
- الحديث 11 من هذا الباب. 16 - التهذيب 1: 174 / 497. (*)
-